.

ومنها حكم من حبس للقتل حكم من قدم ليقتص منه .

ومنها الأسير فإن كان عادتهم القتل فحكمه حكم من قدم ليقتص منه على الصحيح من المذهب .

وعنه عطاياه من كل المال .

وإن لم تكن عادتهم القتل فعطاياه من كل المال على الصحيح من المذهب .

وعنه من الثلث نص عليه .

واختاره أبو بكر وتأولها القاضي على من عادتهم القتل .

ومنها لو جرح جرحا موحيا فهو كالمريض مع ثبات عقله وفهمه على الصحيح من المذهب .

جزم به في الفائق وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقال في الرعاية إن فسد عقله وقيل أو لا لم تصح وصيته .

ومنها حكم من ذبح أو أبينت حشوته وهي أمعاؤه لا خرقها وقطعها فقط ذكره المصنف وغيره حكم الميت .

ذكره المصنف وغيره في الحركة في الطفل وفي الجناية .

قال الحارثي ذكره الأصحاب .

وقال المصنف هنا لا حكم لعطيته ولا لكلامه .

قال في الفروع ومراده أنه كميت .

وذكر المصنف أيضا في فتاويه إن خرجت حشوته ولم تبن ثم مات ولده ورثه .

وإن أبينت فالظاهر أنه يرثه لأن الموت زهوق النفس وخروج الروح ولم يوجد ولأن الطفل يرث ويورث بمجرد استهلاله وإن كان لا يدل على حياة أثبت من حياة هذا انتهى